

اسم الشركة التي رخص له بعضوية مجلس إدارتها	وظيفته الحالية	الاسم
عضوية مجلس إدارة الشركة العامة لإنتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء	مدير مشتريات شركة مصر لنسيج الحرير	السيد / أحمد محمد يوسف
عضوية مجلس إدارة الشركة العامة لإنتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء	مدير مالي شركة مصر للنزل والنسيج الرفيع بكنف الدوار	السيد / إبراهيم محمد إبراهيم
عضوية مجلس إدارة الشركة العامة لإنتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء	مدير الغزل بشركة مصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى	السيد المهندس إبراهيم سالم عيدين
عضوية مجلس إدارة شركة دمياط للغزل والنسيج الرفيع	مدير مالي شركة مصر لنسيج الحرير بجبلوان	السيد / محمود نبيه صبور
عضوية مجلس إدارة شركة دمياط للغزل والنسيج الرفيع	مدير الغزل بشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكنف الدوار	السيد المهندس حسن عبدالمقصود
عضوية مجلس إدارة شركة أراضى الدلتا والانفستمنت ليمتد بالمعادى	مدير مساعد بنك مصر	السيد / محمد يوسف البناني
عضوية مجلس إدارة شركة مصر شين الكوم للغزل والنسيج	نائب مدير عام شركة مصر لنسيج الحرير بجبلوان	السيد / عبد الجليل عبد الله شريف
مجلس إدارة شركة البلاستيك الأهلية	رئيس حسابات بنك مصر	السيد / فؤاد مصطفى عوض

قرار

مادة ١ - عين السيد/ إبراهيم الدسوقي عزمين مراقب الشؤون القانونية الإدارية بوزارة الداخلية بالإقليم الجنوبي في درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ؛

قرار

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد الدكتور محمد زكى شافعى أستاذ الاقتصاد السياسى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لتولى وظيفة رئيس قسم البحوث بالبنك الأهلى المصرى لمدة عامين بدون مرتب من الجامعة على أن يقوم بإلقاء الدروس المكلف بها بالكلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار

مادة ١ - رخص للسادة الموضحة أسماؤهم بالشف المرافق بالجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة المبيدة أمام اسم ووظيفته الموضحة بالكشف المذكور .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) بحال عبد الناصر